وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

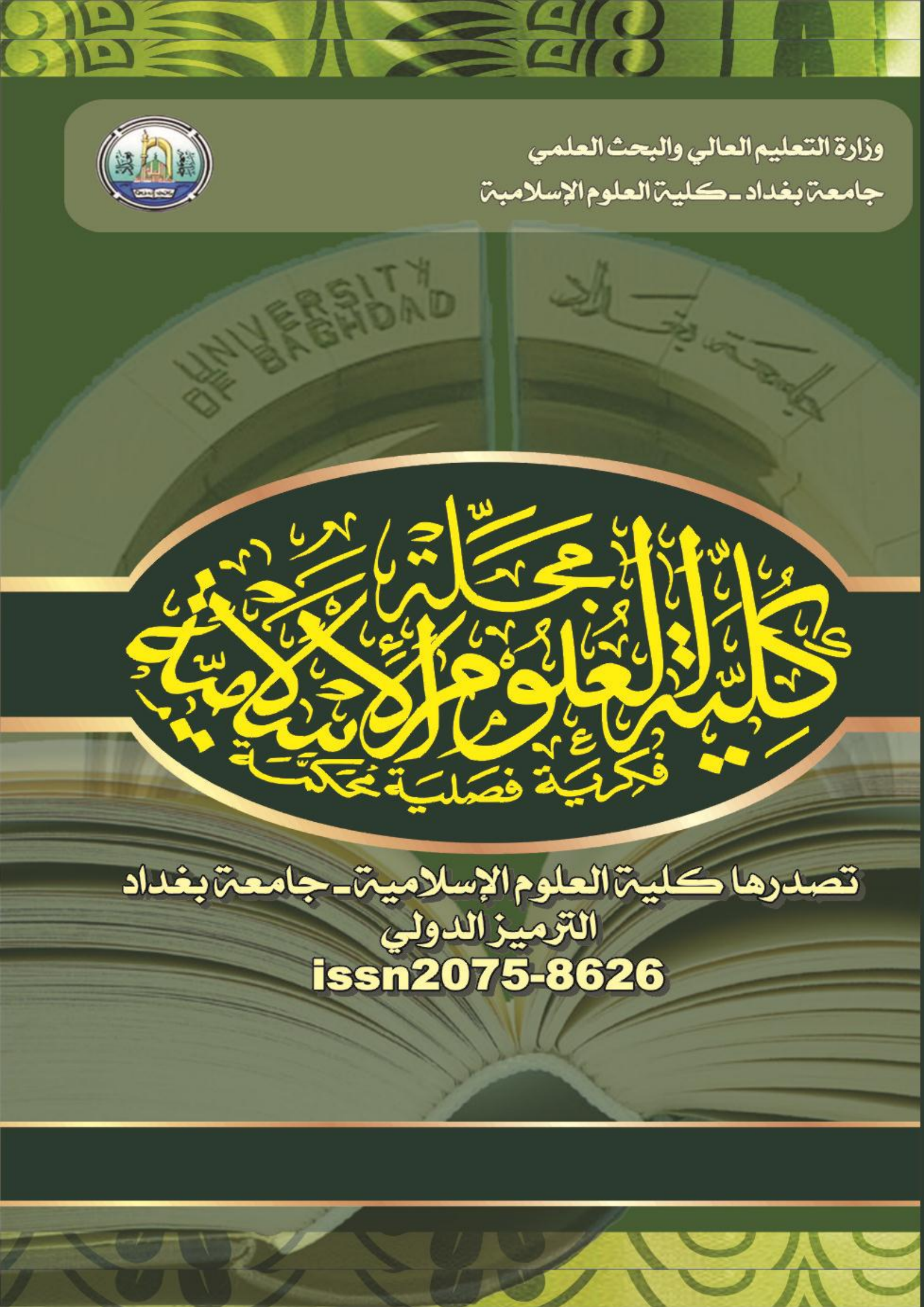

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٥)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

٢٠جمادي الآخر ١٤٣٧هـ / ٣٠ اذار ٢٠١٦م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اشكالية فهم مسألة "ما أغفله عنك شيئاً" عند سيبويه	الاستاذ الدكتور محمد جواد محمد سعيد الطريحي الاستاذة سارة كاظم عبد الرضا	١٤ -٢٦
خصائص الخطاب اللغوي في القرآن الكريم	أ.م. د بلال عبد الستار مشحن	٢٧-٤٨
الدلالة الصوتية للتماثل الصامتي في صيغة (يتفعّل) في القرآن الكريم	أ. م. د. أشواق محمد إسماعيل النجّار	٤٩-١٠٨
أثر التعبير القرآنيّ في الصورة الشعريّة في الشعر المشرقي في القرن الثامن الهجري	أ.م.د . إسراء خليل فياض الجبوري م. م. أحمد عبد الله عذيّب	١٠٩-١٣٨
الدّلالة البيانيّة لـ (إنْ) و (إذا) الشّرطيّتين في سورة المائدة	أ.م.د. نافع سلمان جاسم	١٣٩-١٥٩
السياق وأثرُهُ في تَخَيُّر المفردة القرآنية دراسة تطبيقيةٌ في بعضِ آيات التكرارِ	ا. م. د. محمد فرج توفيق	١٦٠-١٨٩
احكام تغير قيمة النقود واثارها	د. احمد عبد الله اسماعيل الهاشمي	١٩٠-٢١٩
أحاديث العقل والتفكر كما جاءت في السُّنة النبوية وأثرها في السلوك الإنساني	الدكتور محمد صفاء جاسم	٢٢٠-٢٦١
أحكام الصلاة على الكراسي	د .صهيب سليم عمير الآلوسي	٢٦٢-٣١١
أحكام أخذ الأم أجرة الرضاع دراسة فقهية مقارنة	د. قاسم محمد حزم الحمود	٣١٢-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الإمام سعيد بن جبير وجهوده في الناسخ والمنسوخ	أ.د . زياد علي دايح	٣٤٣-٣٦١
قاعدة (حقوق الله -سبحانه وتعالى- مبنية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدميين مبنية على الشح والضيق) وتطبيقاتها في الفقه الجنائي.	الباحث: مايد أحمد عبدالله عبدول	٣٦٢-٣٨٧
تنظيم المجتمع وأثره على الأمن الاجتماعي	أ.م.د. عبد هادي القيسي	٣٨٨-٤٠٢
استدراكات ابن الانباري النحوية على أبي حاتم السجستاني من خلال كتابهِ إيضاح الوقف والابتداء	الباحث: مظر محمود يحيى	٤٠٣-٤٢٥
صلة الرُّتبة المقصديَّة باستعمال الأدلّة الحِكْميَّة دراسة أصوليَّة تحليليَّة	د. نجم الدين قادر كريم الزنكي	٤٢٦-٤٧٧
حديث أم زرع وأثره في السعادة الزوجية	الدكتور محمود دهام نايف العيساوي	٤٧٨-٥١٠
أنوار البيان في الجزء الأول من القرآن	الدكتور طالب خميس الوادي	٥١١-٥٣٦
رسالة للشيخ الجمل خاتمة البخاري للشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دراسةً وتحقيقاً	د. طـه حميد حريش الفهداوي د. عبد الجبار عبد الستار روكان	٥٣٧-٥٨٢
رسالة في تفصيل ما قيل في أبوي النبيﷺ لابن كمال باشا(ت٩٤٠هـ) دراسة وتحقيق	د. أحمد كامل سرحان	٥٨٣-٦١٤

أحكام الصلاة

على الكراسي

تقدم به

د .صهيب سليم عمير الآلوسي

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

قسم الفقه وأصوله

أحكام الصلاة على الكراسي

ملخص البحث

ان موضوع أحكام الصلاة على الكراسي من المواضيع المهمة في الفقه فهي تندرج تحت باب صلاة أهل الأعذار ،وهذا الباب من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي نظراً لأن به تعم البلوى ،إذ إن الصلاة ركن من أركان هذا الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ،وقد اهتم الشارع الحكيم بهذا الأمر ووضع له أحكاماً غفل عنها كثير من الناس في هذه الأيام فصاروا يستهينوا به ولا يعئبؤن له ،ولا يعرفون قواعده وأحكامه التي أقرها الشرع، وغفلة أحدهم عن هذه الأحكام من الممكن أن تؤدي إلى بطلان صلاته وهو لا يدري ،وأيضاً ما نراه اليوم من الإشكالات التي يثيرها كبار السن في المساجد عن كيفية صلاتهم على الكراسي أو على الأرض، وأين يضعون الكرسي في الصف وكذلك المرضى الذين لا يستطيعون الإتيان بأركان الصلاة كاملة فإنهم يجهلون متى يجوز لهم الجلوس على الكراسي ومتى لا يجوز فان أحدهم قد تبطل صلاته وهو لا يدري.. من اجل هذا جاءت هذه الدراسة .

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،إنه من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة ،وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ،اللهم صلى وسلم وبارك عليه مادامت السماوات والأرض ،اللهم ارزقنا شفاعته وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبدا واحشرنا معه في الفردوس الأعلى إنك ولى ذلك والقادر عليه.

أما بعد :-

فان موضوع أحكام الصلاة على الكراسي من المواضيع المهمة في الفقه فهي تندرج تحت باب صلاة أهل الأعذار، وهذا الباب من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي نظراً لأن به تعم البلوى ،إذ إن الصلاة ركن من أركان هذا الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ،وقد اهتم الشارع الحكيم بهذا الأمر ووضع له أحكاماً غفل عنها كثير من الناس في هذه الأيام فصاروا يستهينوا به ولا يعبؤون له ،ولا يعرفون قواعده وأحكامه التي أقرها الشرع، وغفلة أحدهم عن هذه الأحكام من الممكن أن تؤدي إلى بطلان صلاته وهو لا يدري ،وأيضاً ما نراه اليوم من الإشكالات التي يثيرها كبار السن في المساجد عن كيفية صلاتهم على الكراسي أو على الأرض ،وأين يضعون الكرسي في الصف وكذلك المرضى الذين لا يستطيعون الإتيان بأركان الصلاة كاملة فإنهم يجهلون متى يجوز لهم الجلوس على الكراسي ومتى لا يجوز فان أحدهم قد تبطل صلاته وهو لا يدري ،لذا قمت بكتابة هذا البحث لبيان الأحكام التي تتعلق بالصلاة على الكراسي أو على الأرض وسواء كانوا يصلون فرادى أو جماعات في المساجد ،وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث ،المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب ،المطلب الأول تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً ،والمطلب الثاني أركان الصلاة والألفاظ ذات الصلة ،والمطلب الثالث

حكم من صلى جالساً وهو قادر على القيام وينقسم إلى ثلاثة أفرع ،الفرع الأول حكم من صلى الفرض وهو قادر على القيام والفرع الثاني حكم من صلى النافلة وهو قادر على القيام والفرع الثالث حكم الصلاة على الراحلة (الطائرة، السيارة ،السفينة) وهو قادر على القيام.

والمبحث الثاني وفيه توطئة وثلاثة مطالب، المطلب الأول حكم صلاة القائم خلف القاعد العاجز، والمطلب الثاني كيفية جلسة المريض العاجز عن القيام في الصلاة ،والمطلب الثالث فتاوى أهل العلم المعاصرين حول حكم الصلاة على الكراسي، والمبحث الثالث فيه خمسة مطالب، المطلب الأول أيهما أفضل الصلاة على الكراسي أم الصلاة على الأرض، والمطلب الثاني المكان الصحيح في الصلاة لمن يجلس على الكراسي وكيفية وضع الكرسي في الصف والمطلب الثالث حكم الصلاة على الكراسي في آخر المسجد بمسافات بعيدة عن المصلين والمطلب الرابع هل الكرسي يقطع الصف، وكيفية جلوس المصلي على الكرسي، والمطلب الخامس حكم وجود النجاسة على الكرسي وتضمن البحث على خاتمة فيها أهم النتائج

خطة البحث :

المبحث الأول : وفيه ثلاث مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أركان الصلاة

المطلب الثالث : حكم من صلى جالساً وهو قادر على القيام ، وينقسم إلى ثلاث أفرع :

الفرع الثاني : حكم من صلى النافلة وهو قادر على القيام

الفرع الثالث : حكم الصلاة على الراحلة (الطائرة ، السيارة ، السفينة) وهو قادر على القيام

المبحث الثاني : وفيه مقدمة وثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : حكم صلاة القائم خلف القاعد العاجز .

المطلب الثاني : كيفية جلسة المريض العاجز عن القيام في الصلاة.

المطلب الثالث : فتواي أهل العلم المعاصرين حول حكم الصلاة على الكراسي.

المبحث الثالث : وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : الصلاة على الكرسي أفضل أم على الأرض.

المطلب الثاني : المكان الصحيح في الصلاة لمن يجلس على الكرسي وكيفية وضع الكرسي في الصف.

المطلب الثالث : حكم الصلاة على الكراسي في آخر المسجد بمسافات بعيدة عن المصلين.

المطلب الرابع : هل الكرسي يقطع الصف ،وكيفية جلوس المصلي على الكرسي.

المطلب الخامس : حكم وجود النجاسة على الكرسي .

الخاتمة وأهم النتائج

المبحث الأول

تعريف الصلاة وأركانها

المطلب الأول : تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً

الصلاة لغة : الركوع والسجود ، والصلاة الدعاء والاستغفار والصلاة من الله تعالى : الرحمة ، وصلاة الله على رسوله : رحمته وحسن الثناء عليه. والصلوات : معناها الترحم[١].

وفي القاموس الصلاة : ((الدعاء ، والرحمة ، والاستغفار ، وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعباده فيها ركوع وسجود وهي أسم يوضع موضع المصدر. والصلوات كنائس اليهود ، واصله في العبرانية : صلوتا))[٢]

((قال كثير من أهل اللغة الصلاة هي الدعاء والتبريك والتمجيد ، يقال صليت عليه أي دعوت له وزكيت))[٣]

الصلاة في الاصطلاح : عبادة لله تعالى ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة ، مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم[٤].

المطلب الثاني : أركان الصلاة والألفاظ ذات الصلة .

توطئة : قبل الشروع في بيان أركان الصلاة لابد أن نبين معنى الركن ، والألفاظ ذات الصلة ، والخلاف بين الجمهور والحنفية في مسألة أركان الصلاة (أو فرائضها)، وواجباتها عند الحنفية.

معنى الركن لغة واصطلاحاً

الركن لغة : هو جانب الشيء الأقوى فيكون عينه ويستعاره للقوه ، قال تعالى((أو آوي إلى ركن شديد))[٥]، والمراد به : ركن الكعبة المعظمة التي فيه الحجر الأسود[٦].

والركن : الجانب الأقوى والأمر العظيم وما يقوى به من ملك وجن وغيرهما والعز والمنعة[٧].

والأركان : الجوارح ، وفي حديث الحساب :((يقال لأركانه انطقي))[٨]، أي جوارحه[٩].

وأركان كل شيء : جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها[١٠].

وأركان العبادة : جوانبه التي عليها مبناها وبتركها بطلانها[١١].

الركن اصطلاحاً : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزء ذاتيا تتركب منه الحقيقة أو الماهية ، أي يوجد بوجود ذلك الشيء وينعدم بانعدامه ، كالقيام والركوع في الصلاة[١٢].

الألفاظ ذات الصلة :

١- الشرط : الشرط في اللغة : إلزام الشيء والتزامه ، وكذالك الشريطة ، والجمع شروط وشرائط وبالتحريك العلامة ، وجمعه أشراط [١٣]، قال تعالى : ((فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها))[١٤]، أي علامتها.

الشرط اصطلاحاً : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارج عن حقيقته أو ماهيته[١٥] .

أو هو : ((ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته))[١٦].

ومن ذلك يتبين أن الركن كالشرط في انه لابد منه ، إلا أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استمراره فيها كالطهر والستر ، ونحويهما ، والركن : ما تشمل عليه الصلاة كالركوع والسجود ونحوهما ، ولا يسقط الركن عمدا ولا سهوا ولا جهلا ، وسمي ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به ، لان الصلاة لا تتم إلا به[١٧].

٢- الفرض :-

الفرض لغة : القطع والتقدير ، والحز في الشيء ، وما أوجبه الله تعالى والسنة ، يقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي : سن[١٨].

الفرض اصطلاحاً : هو خطاب الله المقتضى للفعل اقتضاء جازماً[١٩].

وهو تعريف الواجب أيضا[٢٠].

وعليه فان الفرض لغة واصطلاحا بمعنى الإيجاب، يقال : فرض الله الأحكام فرضاً أي أوجبها ، ولا فرق عند الحنفية بين الفرض والواجب[٢١].

أي إن الفرض والواجب مترادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية[٢٢].

أما عند الحنفية فالفرض : هو ما طلب الشرع فعله طلب جازما بدليل قطعي لا شبهة فيه، وهو ما علم من الدين بالضرورة ، كأركان الإسلام الخمسة التي تثبت بالقران ، وحكمه لزوم الإتيان به، ما ثواب فاعله وعقاب تاركه ويكفر منكره[٢٣].

والواجب: هو ما طلب الشرع فعله طلبا جازما بدليل ظني فيه شبه ، كصدقة الفطر وصلاة الوتر والعيدين ، لثبوت إيجابه بدليل ظني ، وهو خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحكمه كالفرض إلا انه لا يكفر منكره[٢٤].

أركان الصلاة:

والركن: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزء ذاتيا تتركب منه الحقيقة أو الماهية أي يوجد بوجود ذلك الشيء وينعدم بانعدامه ، كالقيام والركوع في الصلاة[٢٥]

وأركان الصلاة :هي أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها ، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعاً ، ولا يجبر بسجود السهو[٢٦].

وهي على الصحيح أربعة عشر، وسنذكرها بشكل مختصر حتى لا نطيل البحث ،وليتسنى للمصلي التعرف على أركان الصلاة الواجب إتباعها ،وحتى لا يُسقِط ركن من هذه الأركان فتبطل صلاته وهو لا يدري :

١- القيام مع القدرة : لقول الله تعالى : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[٢٧]، ولحديث عمران بن حصين[٢٨] رضي الله عنه قال كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم

٢- تكبيرة الإحرام : لقوله تعالى : {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}[٢٩] ولحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[٣٠] ،ويتعين لفظ الله أكبر لقوله تعالى :{وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ}[٣١]، قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته :((إذا قمت إلى الصلاة فكبر....))[٣٢].

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة : وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[٣٣]. وعنه صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب))[٣٤]. والثابت عن أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، ومدار العبادات على الإتباع ، وفي الحديث :((... وصلوا كما رأيتموني أصلي ...))[٣٥] .

٤- الركوع : لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[٣٦]، ولحديث المسيء صلاته حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((...ثم اركع حتى تطمئن راكعاً...))[٣٧] .

٥- الاعتدال بعد الركوع : لحديث المسيء صلاته ، وفيه((..ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ..))[٣٨]، ولوصف أبي حميد[٣٩] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه حتى يعود كل فقار مكانه))[٤٠]، وتصف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتقول : ((.. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ..))[٤١].

٦- السجود على الأعضاء السبعة : لقول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}[٤٢] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ((..ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ..))[٤٣] ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين))[٤٤].

٧- الاعتدال عن السجود : لقوله النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ((..ثم اعتدل حتى تطمئن جالساً..))[٤٥]

٨-الجلوس بين السجدتين : لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ((..ثم ارفع حتى تطمئن جالساً))[٤٦].

٩- الطمأنينة في جميع الأركان : قال الله تعالى : {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ}[٤٧]،وقال تعالى : {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ}[٤٨] .

١٠- التشهد الأخير : وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا : السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم ، فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))[٤٩] .وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

١١- الجلوس للتشهد الأخير : لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتواتر ، أنه كان يقعد القعود الأخير ، يقرأ فيه التشهد ، وقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بإتباعه فقال : ((..وصلوا كما رأيتموني أصلي ..))[٥٠].

١٢- الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم : لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[٥١].

وأن الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ((قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم))[٥٢].

١٣-الترتيب في هذه الأركان : حسب ما ورد في حديث المسيء صلاته ، وقد تقدم.

١٤-التسليم : لما روى علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مفتاح الصلاة ألطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم))[٥٣]. ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) :كان يسلم من صلاته ،ويديم ذلك ولا يخل به ،وقد قال :((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٥٤]

المطلب الثالث: حكم من صلى جالساً وهو قادر على القيام :

وينقسم إلى ثلاثة أفرع :

الفرع الأول: حكم من صلى الفرض جالساً وهو قادر على القيام .

أجمع أهل العلم على أن القيام في صلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ،وقد ذكرنا الأدلة على ذلك كما مر سابقاً[٥٥] .

وقال الإمام النووي[٥٦](رحمه الله) :((القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به حتى قال أصحابنا لو قال مسلم أنا أستحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال القيام في الفريضة ليس بفرض كَفَرَ إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام))[٥٧]

وبناءً على ذلك فان من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام فصلاته باطلة.

الفرع الثاني: حكم من صلى النافلة جالساً وهو قادر على القيام .

تجوز صلاة التطوع من قعود باتفاق المذاهب[٥٨].

قال ابن قدامه[٥٩](رحمه الله) :((لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً ،وانه في القيام أفضل))[٦٠].

وصلاة النافلة قاعداً بدون عذر لها نصف الأجر من صلاة القائم[٦١] .

واستدلوا بما يأتي :-

أ- قوله عليه الصلاة والسلام :((من صلى قائماً فهو أفضل ،ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم))[٦٢].

ب- قوله عليه الصلاة والسلام :((صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة))[٦٣]

ت- ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يصلي في تهجده بالليل بعض الأحيان وهو قاعد ،وفي بعض الأحيان وهو قائم عليه الصلاة والسلام[٦٤].

ث- ولأن كثير من الناس يشق عليهم طول القيام ،فلو وجب في التطوع لترك أكثره ،فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره ،كما سامح في فعله على الراحلة في السفر[٦٥].

أما السنن الرواتب فيجوز أن تصلى قاعداً مع القدرة على القيام ،وقد حكي فيه الإجماع[٦٦]،إلا إن الإمام أبو حنيفة ذكر أن ذلك لا يرد عليه سنة الفجر ،والتراويح ،لأنها آكد من غيرها[٦٧].

الفرع الثالث : حكم الصلاة على الراحلة (السفينة ،الطائرة ،السيارة) في السفر وهو قادر على القيام.

أولاً :- حكم الصلاة على الراحلة ،وينقسم الى مسألتين :-

المسألة الأولى :- صلاة النافلة.

أ- اتفق الفقهاء على انه يجوز للمسافر صلاة النفل على الراحلة حيثما توجهت به[٦٨]

واستدلوا بما يأتي :-

١- قوله تعالى :{ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[٦٩].

٢- كان عليه الصلاة والسلام يسبح[٧٠] على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه[٧١].

٣- وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على راحلته حيث توجهت ،فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة [٧٢].

ب- اتفق الفقهاء على ان صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة جائزة [٧٣]

أما السفر القصير ،وهو ما لا يباح فيه القصر فقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الراحلة فيه على النحو الآتي :

القول الأول : صلاة التطوع على الراحلة في السفر القصير جائزة . وممن قال به : الحنفية[٧٤]،والشافعية[٧٥] ،والحنابلة[٧٦].

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى { وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(٧٧).

٢- قال ابن عمر (رضي الله عنهما): نزلت في التطوع خاصة(٧٨).

٣- كان عليه الصلاة والسلام يوتر على البعير(٧٩).

٤- ما رواه أنس : ((أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمار في أزقة المدينة يومي إيماء))(٨٠).

القول الثاني :- لا تباح صلاة التطوع على الراحلة في السفر القصير. وممن قال به الامام مالك(٨١)، وبعض الشافعية(٨٢) .

واستدلوا بما يأتي :-

لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر(٨٣) .

والرأي الذي يميل اليه الباحث القول الأول القائل ان صلاة التطوع على الراحلة في السفر القصير جائزة وهو قول جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم . والله تعالى أعلم .

ج- اختلف الفقهاء في التطوع الجائز على الراحلة وعلى النحو الآتي :-

القول الأول : التطوع الجائز على الراحلة يشمل النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة .وممن قال به جمهور الفقهاء من المالكية(٨٤) ،والشافعية(٨٥) ،والحنابلة(٨٦).

واستدلوا :-

بما روي عن ابن عمر ، قال :((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ويوتر على راحلته))(٨٧).

القول الثاني : صلاة سنة الفجر .وصلاة الوتر ،وسجود التلاوة ،لا يجوز على الراحلة بدون عذر. وممن قال به الحنفية(٨٨) .

واستدلوا :-

بأنها واجب عند أبي حنيفة وسنة مؤكدة عند غيره من الأحناف(٨٩).

وقال الامام أبي حنيفة :انه ينزل عن دابته لصلاة سنة الفجر لأنها آكد من سائر السنن الرواتب[٩٠].

والرأي الذي يميل اليه الباحث هو قول الجمهور القائل بجواز صلاة التطوع على الراحلة ،والذي يشمل النوافل المطلقة ،والسنن الرواتب ،والمعينة ،والوتر وسجود التلاوة ،وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كما ورد في السنة .والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية :- صلاة الفرض .

أ- اتفق الفقهاء على انه لا تجوز صلاة الفرض على الراحلة من غير عذر[٩١] .

واستدلوا :-

١- بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي على راحلته نحو المشرق ،فإذا اراد أن يصلي المكتوبة نزل فأستقبل القبلة[٩٢].

٢- ولأن شرط الفريضة المكتوبة أن يكون المصلي مستقبل القبلة في جميعها ،فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال[٩٣].

ب- الأعذار التي تبيح صلاة الفرض على الراحلة[٩٤] .

١- الخوف على النفس أو المال من عدو أو سبع.

٢- خوف الانقطاع عن الرفقة .

٣- التأذي بالمطر والوحل .

ج- تكون الصلاة على الراحلة بالإيماء من غير ركوع وسجود ،لأن عند اعتراض هذه الأعذار عجز عن تحصيل هذه الأركان[٩٥] .

ثانياً : القيام في الصلاة في السفينة ونحوها (كالطائرة والسيارة).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول : لا تصح الصلاة فرضاً في السفينة ونحوها كالطائرة والسيارة قاعداً إلا لعذر .واليه ذهب المالكية[٩٦]، والشافعية[٩٧]، والحنابلة[٩٨].

واستدلوا بما يأتي :-

أ- حديث عمران بن حصين السابق :((صلي قائماً ،فان لم تستطع فقاعداً .....))[٩٩].

ب- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى الحبشة ((أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق))[١٠٠] .

ت- ولأن القيام ركن في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد[١٠١].

القول الثاني :تصح صلاة الفريضة في السفينة ونحوها كالطائرة والسيارة قاعداً بغير عذر. واليه ذهب أبو حنيفة[١٠٢] (رحمه الله).

أدلته:-

أ- روي عن ابن سيرين[١٠٣] ؛ انه قال :((خرجت مع انس إلى ابن سيرين في سفينة عظيمة. قال : فأمنا ؛ فصلى بنا فيها جلوساً ركعتين ثم صلى ركعتين أخراويتين))[١٠٤]

ب- قال مجاهد[١٠٥]: ((صلينا مع جناده في السفينة قعوداً رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمنا))[١٠٦].

ت- ((ما روي عن أبو بكر و عمر رضي الله عنهما أنهما قالا عن الصلاة في السفينة: إن كانت جارية يصلي قاعداً ، وان كانت راسية يصلي قائما ، من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا))[١٠٧]

ث- إن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا ، والسبب يقوم مقام المسبب إذا كان في الوقوف على المسبب حرج ، أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة ، فالحقوا النادر بالعدم إذ لا عبرة بالنادر ، وها هنا عدم دوران الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره و صار كالراكب على الدابة وهي تسير انه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالباً ، كذا هاهنا[١٠٨]

الرأي الذي يميل الباحث القول الأول القائل لا تصح الصلاة فرضاً في السفينة ونحوها كالطائرة والسيارة قاعداً من غير عذر إلا انه إذا لم يستطيع الصلاة قائماً وخشي فوات الوقت صلى على أية حالة استطاع ،أما بالنسبة لصلاة النافلة فيصليها جالساً من غير عذر . والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الحكم والكيفية لصلاة القائم خلف الجالس العاجز.

توطئة :-

قبل بيان حكم صلاة القائم خلف الجالس العاجز، لابد أن نبين ما هو الضابط للمشقة التي بها يصح للمصلي الصلاة وهو جالس ،وأقوال العلماء فيمن له أن يصلي جالساً.

قال الإمام مالك :((أحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض فيشق عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتد القيام عليه أن يصلي جالساً))[١٠٩].

قال الإمام الشافعي :((وكل حال أمرته أن يصلي فيما يطيقه ،فإذا أطاقها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه ،إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى بأقل ما عليه من قراءة أم القرآن ،وأحب أن يزيد معها شيئاً،وإنما آمره بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال))[١١٠].

قال الإمام أحمد :((إذا كان قيامه يزيده وهناً ويشتد عليه القيام ،ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلى جالساً))[١١١] .

قال إمام الحرمين[١١٢] :((الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة))[١١٣].

قال الإمام النووي : ((قال أصحابنا و لا يشترط في العجز لا يتأتى القيام و لا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة))[١١٤]

قال الإمام الشوكاني[١١٥] : ((و المعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هوة المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فانه لا يبيح ذلك عند لجمهور))[١١٦]

قال الإمام محمد بن صالح العثيمين[١١٧]: ((الضابط للمشقة : مازال به الخشوع ، و الخشوع حضور القلب و الطمأنينة ، فإذا قام قلق قلقاً عظيماً و لم يطمئن و تجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله فهذا شق عليه القيام فيصلي قعداً))[١١٨].

ومن خلال ما ذكر فيتبين لنا إن حد المرض الذي يجيز للمريض أن يصلي قاعداً هو أن يخاف المريض مشقة شديدة ،أو زيادة المرض ،أو تباطؤ برئه ،وضابط تلك المشقة هي التي تذهب الخشوع (وهي حضور القلب والطمأنينة في الصلاة) ،وكذلك إذا كان لا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلى جالساً،ودليل ذلك ((ما روى عبد الرزاق بسنده عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قيل له ما علامة ما يصلي المريض قاعداً ؟ قال :إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً))[١١٩].

المطلب الأول: حكم صلاة القائم خلف الجالس العاجز.

صلاة القائم خلف الجالس في صلاة النافلة جائزة اتفاقاً عند الفقهاء[١٢٠].

أما في صلاة الفريضة فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي :-

القول الأول :جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز .واليه ذهب أبو حنيفة[١٢١]،وإحدى الروايتين عن مالك[١٢٢]،والشافعية[١٢٣].

واستدلوا بما يأتي :-

أ- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((لما ثقل رسول الله صلى لله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: (مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) ،فقلت : يا رسول الله أن أبا بكر رجل أسيف*،وانه متى يقم مقامك فأنه لا يسمع الناس ،فلو أمرت عمر ، قال : (إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى لله عليه وسلم في نفسه خفة ،فقام يهادي بين رجلين ،ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ،ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم ،فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله عليه وسلم يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه))[١٢٤].

القول الثاني: لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد .واليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[١٢٥]،ورواية عن الإمام مالك[١٢٦]،والحنابلة[١٢٧].

إلا إن الحنابلة يستثنون الإمام الراتب إذا رجي زوال مرضه فيجيزون الصلاة خلفه وهو جالس[١٢٨].

واستدل القائلين بعدم الجواز بما يأتي :-

أ- قوله عليه الصلاة والسلام :((لا يؤمن أحد بعدي جالساً))[١٢٩].

ب- قوله عليه الصلاة والسلام :((إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[١٣٠].

ت- ولأن حال القائم أقوى من حال القاعد ،ولا يجوز بناء القوي على الضعيف[١٣١] .

((الجواب عن حديث لا يؤمن أحد بعدي جالساً، قال الدار قطني والبيهقي وغيرهما من لأئمة هو مرسل ضعيف وان جابر الجعفي متفق على ضعفه ورد رواياته ،قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن لشعبي . قال الشافعي (رحمه الله) :قد علم الذي احتج بهذا انه ليس فيه صحة وانه لا يثبت لأنه مرسل ،ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه .والله أعلم))[١٣٢].

وقال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء المحدثين :((إن هذه الروايات التي ذكرت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[١٣٣]،فان ذلك كان في مرضه قبل هذا بزمان حين إلى من نسائه[١٣٤].

أما الرأي الذي يميل إليه الباحث أنه لا مانع شرعاً من الصلاة خلف الإمام إذا صلى جالساً للعذر آخذاً بقول من أجاز ذلك من الفقهاء ،لكن الأفضل أن لا يتقدمهم من يعجز عن القيام ،خروجاً

من خلاف من يقول ببطلانها . ودليل ذلك ما ذكره ابن قدامه ((المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن الصلاة أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة إقامته فيخرج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل ،فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة))[١٣٥].

واختلفوا في كيفية صلاة القائم خلف الجالس وعلى النحو الآتي :-

القول الأول: يصلي خلفه قائماً .وإليه ذهب أبو حنيفة[١٣٦]، وبعض المالكية[١٣٧]،والشافعية[١٣٨](رحمهم الله).

واستدلوا بما يأتي :-

حديث عائشة السابق[١٣٩] والذي ذكرت فيه صلاة الرسول (عليه الصلاة والسلام) في مرضه الذي مات فيه.

القول الثاني: يصلي خلفه جالساً. و إليه ذهب الإمام أحمد[١٤٠](رحمه الله)

واستدل بما يأتي :-

حديث انس أن النبي(ﷺ)قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا ركع فاركعوا و إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[١٤١].

القول الثالث : تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً. و إليه ذهب الإمام مالك و بعض أصحابه[١٤٢]

واستدلوا بما يأتي :-

حديث رواه الدار قطبي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:((لا يؤمن احد بعدي جالساً))[١٤٣]

والرأي الذي يميل إليه الباحث هو القول الأول القائل بأن يصلي خلفه قائماً ،وذلك لحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي توفي فيه وكان آخر عهد للنبي (عليه الصلاة والسلام) فكان ناسخاً ما قبله . والله تعالى اعلم

المطلب الثاني : كيفية جلسة المريض العاجز عن القيام في الصلاة .

ذهب أهل العلم في أفضل كيفية لقعود المريض في الصلاة إن عجز عن القيام ،(بعد أن اتفقوا على جواز أي كيفية شاء) ،وهي :-

القول الأول :يصلي متربعاً .واليه ذهب مالك(١٤٤)،وقول للشافعية(١٤٥)،وصاحبي أبي حنيفة(١٤٦)، والحنابلة(١٤٧).

واستدلوا بما يأتي :-

حديث لسيدة عائشة (رضي الله عنه) قالت :((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعاً))(١٤٨)

القول الثاني : يصلي مفترشاً*.واليه ذهب الشافعية(١٤٩)،وزفر(١٥٠)من الحنفية(١٥١)

واستدلوا بما يأتي:-

يقعد مفترشاً ،لأن التربع قعود العادة ،والافتراش قعود العبادة ،فكان الافتراش أولى(١٥٢) .

القول الثالث :يصلي متوركاً*.واليه ذهب إمام الحرمين ،والغزالي(١٥٣)(رحمه الله)(١٥٤)،وهو قول للمالكية(١٥٥)

واستدلوا بما يأتي :-

لأنه أعون للمصلي(١٥٦) .

القول الرابع :يصلي كيف شاء .واليه ذهب أبي حنيفة في رواية(١٥٧)،وبعض الشافعية(١٥٨).

واستدلوا بما يأتي :-

لأن عذر المريض يسقط الأركان عنه ،فلأن يسقط عنه الهيئات أولى(١٥٩) .

الرأي الذي يميل إليه الباحث ،إن صاحب العذر العاجز عن القيام يصلي كيف شاء وهو القول الذي ذهب إليه أبي حنيفة وبعض الشافعية ،لقوة دليلهم والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث : فتاوى أهل العلم المعاصرين حول حكم الصلاة على الكراسي .

لم أجد خلال بحثي أن أحد من العلماء الأقدمين قد أجاز صلاة غير القادر على الكرسي وإنما جاء في فتاوى أهل العلم المعاصرين .

قال ابن باز[١٦٠](رحمه الله) :((الواجب على من صلى جالساً على الأرض أو على الكرسي أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه ،والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع أما في السجود فالواجب أن يجعلها على الأرض إن استطاع ،فان لم يستطع جعلها على ركبتيه ،لما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :(امرت أن أسجد على سبعة أعظم ،على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين ،والركبتين ،وأطراف القدمين ،ولا نكفت الثياب والشعر) ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾،وقول النبي عليه الصلاة والسلام :(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)))[١٦١].

قال مركز الفتوى – إسلام ويب :-((المصلي على الكرسي إذا كان يترك الجلوس أو السجود مع القدرة عليه فصلاته باطلة لتركه ركن من أركان الصلاة))[١٦٢].

قال الدكتور أحمد ذياب شويدح[١٦٣]_ رابطة علماء فلسطين :((اتفق الفقهاء على إن القيام ركن في صلاة الفرض للقادر عليه ،لقوله تعالى :﴿وقوموا لله قانتين﴾،وقد أخرج البخاري حديثاً لعمران بن حصين لما أصابه البواسير ،وبناء على ذلك فان كان الجالس على الكرسي قادراً على القيام دون مشقة كثيرة لم تصح صلاته لفوات ركن منها وينبغي عليه أن يحاول القيام ولو أثناء قراءة الفاتحة فقط ،ومن كان قادراً على أن يصلي على الأرض فالأولى أن يصلي على الأرض ،لأنه قد يفوته عمل السجود وهو قادر عليه فلا تصح صلاته ، ومن لا يستطيع الركوع كمصاب القدم أو القدمين ويجلس أرضاً أو على كرسي فلا يجوز له ترك السجود وهو قادر عليه فكل ركن له أحواله الخاصة به فقد يستطيع المريض القيام ولا يستطيع الركوع ،وقد يستطيع الركوع ولا يستطيع السجود ،أو لا يستطيع

الركوع ويستطيع السجود فلابد أن يؤدي ما يستطيعه من تلك الأركان وإلا لم تصح صلاته لفوات ركن منها))[١٦٤].

قال مجلس الإسلام للإفتاء – بيت المقدس– :((إن استطاع أن يبدأ قائماً وجب عليه القيام، فان استطاع الركوع وجب عليه قائماً ويجلس على الكرسي للسجود ،فان لم يستطيع يجلس عند الركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه ،وإذا عجز عن الوقوف أو القعود على الأرض جلس على الكرسي وأومأ بالركوع فان استطاع السجود سجد فان لم يستطع السجود أومأ، وإذا كان يستطيع الجلوس على الأرض وصلى على الكرسي لا تصح صلاته ،لمخالفته لحديث وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاته على الأرض قاعداً))[١٦٥]

المبحث الثالث

مسائل متفرقة

المطلب الأول : أيهما أفضل الصلاة على الكراسي أم على الأرض.

هذه المسألة فيها تفصيل و على النحو الآتي :-

إن كان جلوسه لوجود العلة و ما يوجب ارتفاقه بعلو ونشز فان صلاته على الكرسي أفضل و أتم لعبادته.

أما إذا كان من دون حاجة ، كأن يرى ذلك أيسر له ، وأريح لنفسه و أجمل لجسمه فانه حينئذ ينبغي عليه أن يجلس على الأرض ، لأنه ليس هناك ما بين القيام و القعود ، فأما إن يقف على الأصل الذي أمر به الشرع ، وإما أن يجلس ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صل قائماً فأن لم تستطع فقاعداً) ،فلم يجعل ما بينهما موضعاً للرخصة ،واذا كان به علة أو مرض يمتنع معه نزوله إلى الأرض ،كمن به ضرر تحت ركبته ،أو يكون عنده مرض يمنعه من النزول الى الأرض فحينئذ يجلس على كرسيه وهو أفضل[١٦٦] .

قال مركز الفتوى- إسلام ويب - ;((إذا تحقق العجز عن القيام جاز له أن يصلي جالساً لكن جلوسه هذا لا يبرر تركه للسجود ،لأن السجود ركن من أركان الصلاة لا تجزئ بدونه وبالتالي فلا تجزئ صلاته على كرسي إذا ترتب عليها تركه للسجود ،وأما النافلة فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالساً وله نصف أجر القائم ،ولكن عليه أن يسجد على الأرض اذا أمكن ذلك))[١٦٧].

المطلب الثاني

المكان الصحيح في الصلاة لمن يجلس على الكرسي وكيفية وضع الكرسي في الصف .

هذه المسألة لها حالتين :-

الحالة الأولى: أن يصلي جالساً على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها فهذا يحاذي الصف بموضع جلوسه بمقعدته سواء تقدمت أرجل الكرسي قليلاً أو تأخرت ،وقد نص العلماء رحمهم الله أن العبرة بمكان المأموم الجالس موضع جلوسه(١٦٨).

جاء في الموسوعة الفقهية :((والاعتبار في التقدم وعدمه للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب ،فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لطول قدمه لم يضر ... والعبرة في التقدم بالألية للقاعدين وبالجنب للمضطجعين.))(١٦٩).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) عن الذي يصلي على الكرسي في المسجد هل يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين أم يجعل أرجله الأمامية بمحاذاة أرجل المصلين ؟فأجاب بقوله :((يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين ،فقيل للشيخ :لكن هذا لو قام سيكون متقدماً على الصف فقال :هو ليس بقائم فيجعل عجيزته موازية لأرجل المصلين))(١٧٠).

ويحمل كلام الشيخ على من صلى جالساً طوال الصلاة .

الحالة الثانية :((أن يصلي قائماً ويجلس عند الركوع والسجود ،ولم نر للفقهاء المتقدمين كلاماً حول موضع المصلي في مثل هذه الحال ،ولكن سئل فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك عن هذا فأجاب بأن العبرة بالقيام فيحاذي الصف عند قيامه ،وعلى هذا سيكون الكرسي خلف الصف ،فينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين))(١٧١) .

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الكراسي في آخر المسجد بمسافات بعيدة عن المصلين .

((الأدلة المرغبة في الصف الأول لم تفرق بين القائم والقاعد فالمسلمون جميعاً مأمورون بالمنافسة في الصف الأول ،وليس لأحد أن يمنع من أراد الخير من فعله ،ولكن إذا كان قعود صاحب الكرسي في الصف يحدث فرجة أو خلل فيه ،فتوخي ذلك أحسن ويمكن أن يصلي عن يمين الصف وشماله بحيث لا تحدث فرجة في الصف))(١٧٢) .

والأحاديث الواردة بتسوية الصفوف واتصالها وتقاربها لم تفرق بين القائم والقاعد ،وقد حدد العلماء أين يصف الذي يصلي على كرسي كما سبق والأحاديث الواردة بتسوية الصفوف عديدة منها:-

قال عليه الصلاة والسلام : (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)[١٧٣].

عن أنس بن مالك[١٧٤](رضي الله عنه) قال: أنه قدم المدينة فقيل له :ما أنكرت منا منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ;(ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)[١٧٥].

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(سووا صفوفكم ،فأن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[١٧٦].

قوله عليه الصلاة والسلام :((أقيموا صفوفكم وتراصوا ،فأني أراكم من وراء ظهري))[١٧٧]. قال أنس وهو راوي الحديث :((وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه))[١٧٨].

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((راصوا صفوفكم ،وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق))[١٧٩].

((قوله : راصوا صفوفكم ،بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء ،وقاربوا بينها : أي اجعلوا ما بين الصفين من الفصل قليلاً ،بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض))[١٨٠] .

عن أنس النبي صلى الله عليه وسلم قال :((أتموا الصف الأول ثم الذي يليه .....))[١٨١] .

وسئل الشيخ ابن عثيمين(رحمه الله) :- ما حكم الصلاة التي نصليها في فناء المسجد ؟ علماً بأن الفناء في المسجد تابع له ؟ فأجاب :((الصلاة في فناء المسجد إذا كان جميع المصلين صلوا فيه فلا إشكال في جوازها ،وأما إذا كان المصلون يصلون داخل المسقوف ،وهؤلاء صاروا في الخارج فيقال :خالفتم السنة ،لأن السنة أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض ،وان لا يصلوا في مكان والإمام يصلي في مكان آخر ،لكن صلاتهم على كل تقدير صحيحة))[١٨٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله):((ومن تسوية الصفوف :التقارب فيما بينها وبين الإمام لأنهم جماعة ،والجماعة مأخوذة من الاجتماع : ولا اجتماع كامل مع التباعد فكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض ،وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل ،ونحن نرى في بعض المساجد إن بين الإمام وبين الصف الأول ما يتسع لصف أو صفين أي أن الإمام يتقدم كثيراً وهذا فيما أضن صادر عن الجهل فالسنة للإمام أن يكون قريباً من المأمومين ،وللمأمومين أن يكونوا قريبين من الإمام وأن يكون كل صف قريباً من الصف الآخر ، وحد القرب أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة))[١٨٣].

قال مركز الفتوى* – إسلام ويب – :.((مكان صلاة الجالس واسع فله ان يصلي وراء الإمام مباشرة أو فيطرف الصف أو في أي جهة منه ،فالأمر في ذلك واسع فالشخص الذي يصلي بعيداً على كرسي عليه أن يسعى جهده حتى يتصل بالصف ولا يصلي بعيداً عنه لما في ذلك من تقطع الصفوف فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((ومن وصل صفاً وصله الله ،ومن قطع صفاً قطعه الله))[١٨٤].))[١٨٥].

وبناءاً على ذلك : مادام مكان صلاة الجالس واسع ولا يوجد دليل أو نص لمكان جلوسه و له أن يجلس في أي مكان خلال الصف أو في طرفي الصف بشرط تسوية الصفوف ، و وضع الكراسي قي نهاية المسجد ووجود فراغ بين الصفوف يعتبر مخالفة لأحاديث الرسول (صلى الله عليه و سلم) ، و فتاوى العلماء لما فيها من انقطاع الصفوف و عدم تراصها و مساواتها و عدم الخلل. فالأولى أن يقيموا في الصفوف إلا أن يخافوا أذية المصلين فلأجدر أطراف الصفوف.

المطلب الرابع : هل الكرسي يقطع الصف، وكيفية جلوس المصلي على الكرسي.

أولاً : هل الكرسي يقطع الصف .

الكرسي ليس قاطعًا للصف ؛ لأن صاحبه يشغله ويجلس عليه ، ويجوز أن يكون في أي صف، في الصف الأول وغيره ولو أكثر من شخص طالما كانوا معذورين .وإذا صلى في آخر المسجد

وهناك مكان في الصف كان مصليًا خلف الصف ، فعليه أن يضع الكرسي في الصف ويصلي معهم[١].

ثانياً : كيفية جلوس المصلي على الكرسي .

على المصلي الجالس على الكرسي أن يجلس جلسة المعتدل لا جلسة المتكئ ،وأن يعتمد في جلوسه على قدميه لا على ظهره فلا يسند على ظهر الكرسي استناداً قوياً بحيث لو أزيل ما استند عليه وقع لأنه أجيز له القعود لا الاتكاء[٢]

المطلب الخامس : حكم وجود النجاسة على الكرسي.

يعد الكرسي المكان الذي يصلي عليه المعذور، وان طهارة المكان قد أختلف العلماء في حكمها وعلى النحو الآتي :

القول الأول: طهارة المكان شرط لصحة الصلاة. وممن قال به جمهور الفقهاء من الحنفية[١٨٦] ، والشافعية [٢١٨٧]، والحنابلة [٣١٨٨].

واستدلوا بما يأتي :-

١- قوله تعالى :﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [٤١٨٩] .

٢- حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : ((قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس، فقل لهم النبي صلى اللَّه عليه وسلم : دعوه ، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء أو ذَنُوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))[٥١٩٠] ، ففي الحديث أنه لا بد من طهارة مكان الصلاة [٦١٩١] .

٣-((ما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي فخلع نعليه ،فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال لهم :خلعتم نعالكم ؟ فقالوا :يا رسول الله !رأيناك خلعت فخلعنا .فقال جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ،فلينظر فيهما، فليمسحهما بالأرض ،ثم ليصل فيها.))[٧١٩٢]، فاتقى النبي صلى الله عليه وسلم النعل النجس

فدل على أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي على موضعٍ نجس .[١]

٤- وثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : ((أنه أمر بالصلاة في النعال في المسجد ثم قال : فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالأرض ، ثم ليصل فيهما))[٢] أي : في المسجد الذي ليس بمفروش. فالمقصود من أمره عليه الصلاة والسلام بتطهير الحذاء أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي على موضعٍ غير طاهر [٣].

القول الثاني : إنها ليست شرطاً للصحة .وممن قال به الامام مالك[٤]،والشوكاني [٥١٩٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

١- أنَّ النبي (صَلّى الله عليه وسلَّم) حينما خلع نَعليْهِ أثناء الصلاة بعد أن أخبره جبريل عليه السلام أنَّ بهما نجاسة لم يُعِدِ الصلاة ، بل أتَمَّها ، ولو كانت شرطًا لأعادَالصلاة [٦]

٢- لأن الاتفاق علي جواز الصلاة مع اليسير من جنسها ، كدم البراغيث وغيره .وعند أبي حنيفة ، كقدر الدرهم البعلي من سائر النجاسات ، ولو كانت فرضًا لم تجز الصلاة بشيء منها ، كالطهارة من الحدث .[٧]

((القول الراجح بلا شك هو أن طهارة المكان شرط للصحة ،وانه اذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة))[٨].

وعليه فانه تشترط طهارة مكان المصلي مباشرة ، فإن لم تباشره النجاسة جازت الصلاة كما في الصور الآتية:

أ. الصلاة على بساط عليه نجاسة : إذا صلى على بساط عليه نجاسة : فإن صلى على الموضع النجس ، فلا تصح صلاته بالاتفاق ؛ لأنه ملاق للنجاسة ، ووضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها. وإن صلى على موضع طاهر ، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً ، ولو كان البساط صغيراً في الأصح عند الحنفية ؛ لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة [١]، ولو صلى على بساط تحته نجاسة ،أو على طرف منه نجاسة ،أو على سرير قوائمه على نجاسة ، لم يضر،

سواء تحرك ذلك الموضع بحركته أم لا ،ولو نجس أحد البيتين ،واشتبه تحرى ،كالثوبين ،وإن اشتبه مكان من بيت أو بساط لم يجز التحري على الأصح [٢].

ب ـ الصلاة على موضع نجس بحائل : إن فرش على الأرض النجسة شيئاً وصلى عليه ، جاز بالاتفاق ؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها. فإن لامس النجاسة من ثقوب الفرش، بطلت صلاته [٣]. وأضاف الحنفية : أنه تجوز الصلاة على لِبْد (فرش سميك) وجهه الأعلى طاهر ، والأسفل نجس ، وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير مخيط بها، لأنه كثوبين فوق بعضهما [٤].

جـ ـ النجاسة في بيت أو صحراء : إذا كانت النجاسة في بيت أو صحراء وعرف مكانها ، صلى في المواضع الخالية عن النجاسة ،وإن خفي عليه موضعها تحرى المكان الطاهر وصلى عند الحنفية [٥]. وقال الشافعية : إن كانت الأرض واسعة كصحراء ، فصلى في موضع منها جاز ؛ لأنه غير متحقق لها ، ولأن الأصل فيها الطهارة ، ولا يمكن غسل جميعها [١٩٤].

ومن خلال ما تقدم فان النجاسة التي على الكرسي إن لاقاها المصلي عليه بثوبه أو بدنه بطلت صلاته ،لأن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها،وان لم يلاقيها بثوب ،ولا بدن فصلاته صحيحة ،لعدم حمل النجاسة ولا مباشرته لها .

الخاتمة وأهم النتائج

هذا ما من الله به علينا في موضوع أحكام الصلاة على الكراسي ،ومن خلال ذلك توصلت الى النتائج الآتية :-

١- القيام ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بدونه فمن كان عذره في السجود أو الركوع فصلى قاعداً وهو قادر على الصلاة قائماً بطلت صلاته ،فالقاعدة في واجبات الصلاة – ان ما استطاع فعله وجب عليه وما عجز عن فعله سقط عنه

٢- ان كان الجالس على الكرسي قادراً على القيام دون مشقة كثيرة لم تصح صلاته لفوات ركن منها وينبغي عليه أن يحاول القيام ولو أثناء قراءة الفاتحة فقط ومن كان قادراً على أن يصلى على الأرض فالأولى ألا يصلي على الكرسي لأنه قد يفوته عمل السجود وهو قادر عليه فلا تصح صلاته.

٣- أحوال غير القادرين وهي :

أ- عدم القدرة على الصلاة واقفاً نهائياً فله أن يصلي قاعداً ونائماً وعلى جنبه

ب- من كان عذره في القيام فقط وقادراً على الركوع والسجود فلا يجلس إلا حال قيام الإمام أو إن كان يصلي الفرض منفرداً يجلس حال القيام فقط ويجب عليه أن يركع ويسجد ركوعاً وسجوداً حقيقياً لا أن يومئ برأسه لأن عذره في الوقوف فقط

من كان عذره في الركوع أو السجود يجب عليه القيام ولا يجلس حال قراءة الفاتحة والسورة ويجلس في الركوع والسجود فيجب على المصلي أن يراعي حكم ركن القيام عند تكبيرة الإحرام –فالقيام فيها ركن– أو عند حال القراءة ،فالقيام أيضاً فيها ركن تبطل الصلاة بدونه إلا لمن كان عنده عذر وعاجز عن القيام

إن صلى النافلة فيباح له أن يجلس فيه ولو مع القدرة ولكنه سيأخذ نصف اجر القائم , وإن كان عاجزاً فيأخذ الأجر كاملاً بإذن الله .

٤- آداب ينبغي أن يتأدب بها المصلي على الكرسي وهي :-

أ- أن يجلس جلسة المعتدل لا جلسة المتكئ .

ب - أن يعتمد في جلوسه على قدميه لا على ظهره فلا يسند على ظهر الكرسي استناداً قوياً بحيث لو أزيل ما استند عليه وقع لأنه أجيز له القعود لا الاتكاء

ج - أن لا يهز قدميه كثيراً كمن يلعب ولا يراوح بينهما ولا يضع قدم على أخرى بل يضع قدمه على الأرض كما يكون واقفاً

د - أن لا يعبث بيد الكرسي أو ثيابه حال صلاته .

هـ - أن يضع يديه على صدره حال القراءة لا على يد الكرسي فهذا مخالف لهيئات الصلاة .

ومما ينبغي التنبيه عليه انه يجب مراعاة عدم التسبب في أذية المسلمين المحاذين ومن خلف الصف باختيار كرسي لا يشغل ولا يأخذ حيزاً أو مكاناً أكثر من جسمه في الصلاة ولا كرسياً كبيراً.

٥- مادام مكان صلاة الجالس واسع ولا يوجد دليل أو نص لمكان جلوسه و له أن يجلس في أي مكان خلال الصف أو في طرفي الصف بشرط تسوية الصفوف ، و وضع الكراسي قي نهاية المسجد ووجود فراغ بين الصفوف يعتبر مخالفة لأحاديث الرسول (صلى الله عليه و سلم) ، و فتاوى العلماء لما فيها من انقطاع الصفوف و عدم تراصها و مساواتها و عدم الخلل. فالأولى أن يقيموا في الصفوف إلا أن يخافوا أذية المصلين فلأجدر أطراف الصفوف.

٦- الكرسي ليس قاطعًا للصف ؛ لأن صاحبه يشغله ويجلس عليه.

٧- النجاسة التي على الكرسي إن لاقاها المصلي عليه بثوبه أو بدنه بطلت صلاته ،لأن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها،وان لم يلاقيها بثوب ،ولا بدن فصلاته صحيحة ،لعدم حمل النجاسة ولا مباشرته لها .

وختاماً : حمداً لك ربي حمداً كثيراً والصلاة والسلام على من أرسلت هادياً ومبشراً ونذيراً .

الهوامش

(١)– ينظر لسان العرب : لأبن منظور ٤٦٤/٤ مادة (صلا).

(٢)– القاموس المحيط : للفيروز ابادي ١٣٠٣/١ مادة (صلا).

(٣)– الكليات : لأبو البقاء الحنفي ٥٥٣/١ مادة(صلا)

(٤)– ينظر : ارشاد السالك إلى اشرف المسالك : لعبد الرحمن المالكي ١٢/١ ، ومغني المحتاج : للشربيني ٢٩٧/١ ، والإنصاف : للمرادوي ٣٨٨/١ ، والتعريفات : للجرجاني ١٣٤/١.

(٥)– سورة هود آية ٨٠.

(٦)– ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن ١٧٨/٢.

(٧)– ينظر: لسان العرب : لابن منظور ١٨٥/١٣ مادة (ركن)

(٨)– أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٢٨٠/٤ برقم (٢٩٦٩)

(٩)– ينظر: لسان العرب : لابن منظور ١٦٨/١٣ مادة (ركن)

(١٠)– ينظر: تاج العروس : للزبيدي ١١١/٣٥ مادة (ركن)

(١١)– ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف : للمناوي ٣٧٣/١ فصل الكاف مادة (ركن)

(١٢)– ينظر: التعريفات : للجرجاني ١ /١١٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٧٢٢/١ ، وتعريفات ومصطلحات وفقهيه في لغة معاصرة : للدكتور عبد العزيز عزة حسن ٥/١.

(١٣)– ينظر : محتار الصحاح : للرازي ١٦٣/١ مادة (ش ر ط)، ولسان العرب : لابن منظور ٣٢٩/٧ مادة (شرط)، وتاج العروس : للزبيدي ٤٠٤/١٩ .

(١٤)– سورة محمد : آية ١٨.

[١٥]- ينظر : التعريفات : للجرجاني .....، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : لأمير علي القنوي ٢٣/١.

[١٦]- الفروق : للقرافي ٦٠/١ ، والتوقيف على مهام التعاريف : للمناوي ٢٠٣/١.

[١٧]- ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٨٠٧/٢.

[١٨]- ينظر : مختار الصحاح : للرازي ٢٣٧/١ ، والقاموس المحيط : للفيروز أبادي ١ /٦٥٠ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٤٠/٣.

[١٩]- ينظر : البحر المحيط : للزركشي ١ /٢٣١ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٣٣٩/١.

[٢٠]- المصادر السابقة.

[٢١]- ينظر : الواضح في أصول الفقه : للبغدادي الظفري ١ /١٢٥.

[٢٢]- ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : للأصفهاني ١ /٣٣٣ ، والمختصر في أصول الفقه : لأبن اللحام ١ / ٥٨ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٤١/٣.

[٢٣]- ينظر : التعريفات : للجرجاني ١ / ١٦٥ ، وقواعد الفقه : لمحمد عميم الإحسان ألبركتي ٤١٠/١.

[٢٤]- ينظر : التعريفات : للجرجاني ١ /٢٤٩ ، وقواعد الفقه : للبركتي ٤١٠/١.

[٢٥]- ينظر : التعريفات : للجرجاني ١ /١١٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٧٢٢/١ ، وتعريفات ومصطلحات وفقهيه في لغة معاصرة : للدكتور عبد العزيز عزة حسن ٥/١.

(٢٦)– ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : للجزري ١٨٩/١ ، والفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الزحيلي ٧٠/١ ، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهبه : لكمال السيد مالك ٣١٣/١،ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١٧٩/٢.

(٢٧) – سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٢٨) – عمران ابن حصبن عبد نهم ابن سالم ابن ناظره ابن سلول ابن حبيشة ابن سلول ابن كعب ابن عمرو الخزاعي ، يكنا أبى نجيد ، اسلم أبو هريرة وعمران ابن حصين عام خيبر ، ولي القضاء على البصرة ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهاهم ، سكن البصرة ومات بها سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر ألنمري القرطبي ١٢٠٨/٣.

(٢٩) – سورة الأعلى : الآية ١٥.

(٣٠)– أخرجه أبي داود في سننه ١٦/١ برقم (٦١) ،باب فرض الوضوء ،والترمذي في سننه ٥٤/١ برقم(٣) ،باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . الحديث رواه الشافعي وأحمد والبزار وداود والترمذي والحاكم والبيهقي من رواية علي كرم الله وجهه . قال الترمذي :هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن . ينظر : خلاصة البدر المنير :لابن الملقن ١١١/١.

(٣١)– سورة المدثر :الآية ٣

(٣٢)– أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٢/١ برقم (٧٥٧) ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، ومسام في صحيحه ٢٩٧/١ برقم (٣٩٧) ، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن .

(٣٣)– أخرجه البخاري في صحيحه ١٥١/١ برقم ٧٥٦ ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(٣٤) – أخرجه أبن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٤٨ برقم (٤٩٠) ، باب ذكر الدليل على ان الخداج الذي أعلم به ..... قال الأعظمي :إسناده صحيح ،وابن حبان في صحيحه ٥ / ٩٦ برقم (١٧٩٤)، باب ذكر الزجر عن ترك قراءة الفاتحة . تعليق الألباني [صحيح]

(٣٥) – أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٨/١ برقم (٦٣١) ، باب الآذان للمسافر ،إذا كانوا جماعة .

(٣٦) – سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٣٧)– سبق تخريجه أعلاه .

(٣٨)– سبق تخريجه ص(٩) من البحث .

(٣٩) – أبي حميد: هو عبد الرحمن بن سعيد بن منذر الأنصاري ألساعدي ،له صحبة ،كان من كبار فقهاء الصحابة ،توفي في آخر خلافة معاوية.

ينظر :الاستيعاب في معرفة الأصحاب :لابن عبد البر ألنمري القرطبي ٨٣٥/٢.

(٤٠)– أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٦٥ برقم (٨٢٨) ،باب سنة الجلوس في التشهد .

(٤١) – أخرجه مسلم في صحيحه ١ /٣٥٧ برقم (٤٩٨) ،باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به .

(٤٢)– سورة الحج : الآية ٧٧ .

(٤٣) – سبق تخريجه ص (٩) من البحث .

(٤٤)– أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٢/١ برقم (٨١٢) ،باب السجود على الأذن ، ومسلم في صحيحه ٣٥٤/١ برقم (٢٣٠) ،باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

(٤٥) – سبق تخريجه ص(٩) من البحث .

(٤٦)– سبق تخريجه ص(٩) من البحث .

(٤٧) – سورة المؤمنون : الآية ١–٢ .

(٤٨) – سورة الحديد : الآية ١٦ .

(٤٩) – أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٦٦ برقم (٨٣١) ،باب التشهد في الآخرة .

(٥٠) – سبق تخريجه ص(٩) من البحث .

(٥١) – سورة الاحزاب : الآية ٥٦ .

(٥٢) – أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ١٤٦ برقم (٣٣٧٠)،باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،ومسلم في صحيحه ٣٠٥/١ برقم (٤٠٥)،باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥٣) – سبق تخريجه ص(٩) من البحث .

(٥٤) – سبق تخريجه ص(٩) من البحث .

(٥٥) – ينظر : ص(٨) من البحث .

(٥٦) – الإمام النووي : هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام النووي ،ثم الدمشقي الشافعي ،علامة بالفقه والحديث ،صاحب أشهر ثلاثة كتب وهي (الأربعين النووية ،والأذكار ،ورياض الصالحين)،مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسوريا)توفي سنة ٦٧٦ هـ .

ينظر: الإعلام :للزر كلي ١٤٩/٨.

(٥٧) – المجموع شرح المهذب :للنووي ٢٥٨/٣.

(٥٨) – الإقناع في مسائل الإجماع :لابن القطان ١٧٣/١.

(٥٩) – ابن قدامه المقدسي :هو موفق الدين أبو محمد ،عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ،ثم الدمشقي ألصالحي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ،صاحب كتاب المغني ،وهو من كبار علماء الحنابلة ،توفي سنة ٦٢٠ هـ ينظر :تاريخ الإسلام :للذهبي ٦٠١/١٣.

(٦٠) – المغني : لابن قدامه ١٠٥/٢.

(٦١) – ينظر : الجوهرة النيرة :للحدادي ٧٤/١،المجموع شرح المهذب للنووي ٢٧٥/٣.

(٦٢) – أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧/٢برقم (١١١٥)،باب صلاة القاعد .

(٦٣) – أخرجه مسلم في صحيحه ٥٠٧/١ برقم (٧٣٥)،باب جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٦٤) – ينظر :صحيح مسلم ٥٠٤/١ حديث برقم (٧٣٠)،في كيفية صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام في تطوعه.

(٦٥) – ينظر :المغني :لابن قدامه ١٠٥/٢.

(٦٦) – الإقناع في مسائل الإجماع :لابن القطان ١٧٣/١،وحاشية ابن عابدين ١٤/٢،واللباب في شرح الكتاب :للميداني ٤٦/١ .

(٦٧) – ينظر :اللباب في شرح الكتاب :للميداني ٤٦/١ .

(٦٨) – ينظر : اختلاف الأئمة العلماء : لابن هبيرة الشيباني ١ / ٩٨ ،والمغني :لابن قدامة ١ / ٣١٥

(٦٩)– سورة البقرة :آية ١١٥.

(٧٠) – قوله يسبح : أي يتنفل ،والسبحة :النافلة من الصلوات

ينظر : شرح سنن أبي داوود :للعيني ٥ / ٩٢ .

(٧١) – أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٤٦ برقم (١١٠٥) ،باب من تطوع في السفر

(٧٢) – أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٨٩ برقم (٤٠٠) ،باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

(٧٣) – ينظر : المغني :لابن قدامة ١ / ٣١٥ ،وشرح سنن أبي داود :للعيني ٥ / ٩٢ .

(٧٤) – ينظر : تحفة الفقهاء : للسمرقندي ١ / ١٥٤.

(٧٥) – ينظر : شرح مشكل الوسيط :لابن الصلاح ٢ / ٢٦٣ .

(٧٦) – ينظر : المغني : لابن قدامة ١ / ٣١٥ .

(٧٧) – سورة البقرة : آية ١١٥ .

(٧٨) – ينظر : سنن الدار قطني :للدار قطني ٢ / ٦ .

(٧٩) – أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٥ برقم (٩٩٩) ، باب الوتر على الراحلة ،ومسلم في صحيحه ١ / ٤٨٧ برقم (٧٠٠) ،باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر .

(٨٠) – ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعيني ٤ / ١٣٧ .

(٨١) – ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :لابن شاس المالكي ١ / ٩٣ .

(٨٢) – ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب :للإمام الجويني ٢ / ٧٢ .

(٨٣)– ينظر :الحاوي الكبير : للماوردي ٢ / ٧٧ .

(٨٤)– ينظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : للعدوي ١ / ٣٥٠ .

(٨٥)– ينظر : المجموع شرح المهذب :للنووي ٤ /٢١ .

(٨٦)– ينظر : المغني : لابن قدامة ١ /٣١٦ .

(٨٧)– أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٥ برقم (١٠٠٠) ،باب الوتر في السفر .

(٨٨) – ينظر : تحفة الفقهاء : للسمرقندي ١ / ١٥٥ .

(٨٩) – المصدر نفسه ١ /١٥٤.

(٩٠) – ينظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :للحدادي الحنفي ١ / ٧١ .

(٩١) – ينظر : شرح صحيح البخاري :لابن بطال ٣ / ٩٠ .

(٩٢) – أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٤٥ برقم (١٠٩٩) ، باب ينزل للمكتوبة .

(٩٣) – ينظر : المجموع شرح المهذب :للنووي ٣ / ٢٤١ .

(٩٤) – ينظر : كشاف القناع عن متن الاقناع : للبهوتي ١ / ٥٠٢ .

(٩٥) – ينظر : بدائع الصنائع : للكاساني ١ / ١٠٨.

(٩٦) – ينظر : المدونة : للإمام مالك ٢١٠/١.

(٩٧)– ينظر: البيان في مذهب الأمام الشافعي ٤٤٠/٢.

(٩٨)– ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ٣١١/٢.

(٩٩) – سبق تخريجه ص(٨) من البحث .

(١٠٠) – أخرجه الدار قطني في سننه ٣٩٥/١ برقم (٤) باب صفة الصلاة في السفر ، والحاكم في مستدركه ٢٧٥/١ برقم (١٠١٨). قال الذهبي : صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه و هوة شاذ بمرة.

(١٠١)– ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٥/٢٥.

(١٠٢)– ينظر : بدائع الصنائع : للكاساني ١٠٩/١.

(١٠٣)– ابن سيرين : هوة محمد ابن سيرين أبو بكر البصري ، الأنصاري بالولاء ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي من أشراف الكتاب ، تفقه و روى الحديث و اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، مولده و وفاته بالبصرة حيث توفي سنة(١١٠ هـ).

ينظر : الأعلام للزر كلي ١٥٤/٦.

(١٠٤)– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٨/٢ برقم(٦٥٦١) ، باب من قال صل في السفينة جالسا. لم اعثر على تخريج له في ما لدي من مصادر.

(١٠٥)– مجاهد : هوة مجاهد ابن جبر أبو الحجاج المكي الأسود ، الإمام شيخ القراء و المفسرين اخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير و الفقه ، احد أئمة التابعين ، كان فقيهاً عالماً ثقة كثير الحديث ، توفي سنة (١٠٢ هـ) وهوة ساجد و قيل سنة (١٠٤ هـ).

ينظر : الطبقات : لابن سعد ٢٠/٦ _ ٢١ ، وسير أغلام النبلاء : للذهبي ٤ / ٤٤٩ فما بعدها

(١٠٦)– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٨/٢ برقم (٦٥٦٠) ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعيني ١٠٩/٤.

(١٠٧)– ذكره الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد ابن عقلة. هذا كلام صاحب بدائع الصنائع : للكاساني ١١٠/١ ، والمحيط البرهاني ١٤٣/٢.

(١٠٨)– ينظر : بدائع الصنائع : للكاساني .

(١٠٩) – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :للنيسابوري ٣٧٣/٤.

(١١٠) – المصدر نفسه .

(١١١) – المصدر نفسه .

(١١٢) – إمام الحرمين :هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،إمام الحرمين ،قرأ الفقه على والده والأصول على أبي القاسم الاسكافي ،له البرهان في أصول الفقه وغيره ،توفي سنة (٤٨٧) هـ في قرية من قرى نيسابور .

ينظر : طبقات الفقهاء :للشيرازي ٢٣٨/١ .

(١١٣) – المجموع شرح المهذب :للنووي ٣١٠/٤ .

(١١٤) – المصدر السابق.

(١١٥)– الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،الصنعاني ،الحافظ ،قاضي قضاة اليمن ،من مصنفاته :فتح القدير في التفسير ،نيل الأوطار في الفقه والحديث ،وإرشاد الفحول في الأصول ،توفي سنة ١٢٥٠ هـ .ينظر :الإعلام :للزر كلي ١٧/٥ .

(١١٦)– نيل الأوطار :للشوكاني ٢٣٧/٣.

(١١٧)– ابن عثيمين :الشيخ الفاضل ،الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهبي التميمي ،ولد في مدينة عنيزة سنة (١٣٤٧)هـ ،كان زاهداً ورعاً متواضعاً ،مشهوداً له مواقف الخير والجهاد في سبيل الله والدعوة إليه ،له مؤلفات عديدة نافعة ،توفي رحمه الله يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١)هـ .ينظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والتربية :لأبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي ١٠ /٤٣٦.

(١١٨)– الشرح الممتع على ألفاظ المقنع :لابن عثيمين ٤٦٠/٤ .

(١١٩)– أخرجه عبد الرزاق مصنفه ٤٧٣/٢ برقم (٤١٢٦) ،باب صلاة المريض .

(١٢٠)- رد المحتار على الدر المختار :لابن عابدين ٦٠٤/١ ،والاستذكار :لابن عبد البر ١٧٢/٢،ومغني المحتاج :للشربيني ٢٤/١،وكشاف القناع :للبهوتي ٤٧٦/١.

(١٢١)- ينظر :الاختيار لتعليل المختار :لابن مودود الموصلي ٧٧/١.

(١٢٢)- ينظر :الاستذكار :لابن عبد البر ١٧٣/٢ .

(١٢٣)- ينظر :المجموع شرح المهذب :للنووي ٢٦٥/٤.

*الأَسِيفُ : الرجلُ السَّرِيعُ الْحُزْنِ ، والرَّقِيقُ الْقَلْبِ ، كالأَسُوفِ ، كصَبُورٍ ، وَمِنْه قولُ عائشةَ رضيَ الله عَنْهَا : إِنَّ أَبا بكرٍ رجلٌ أسيف) إِذا قَامَ لَمْ يُسْمَعْ مِن البُكَاءِ. ينظر :تاج العروس :للزبيدي ١٥/٢٣،مادة (أ س ف)

(١٢٤)- أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٤/١ برقم (٧١٣)،باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ،ومسلم في صحيحه ٣١٣/١ برقم (٤١٨)،باب استخلاف الإمام ماذا له عذر .

(١٢٥) - ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ : للمرغيناني ٥٨/١ .

(١٢٦)- ينظر : الاستذكار :لابن عبد البر ١٧٣/٢ .

(١٢٧)- المغني :لابن قدامه ١٦٢/٢.

(١٢٨)- ينظر :لمصدر نفسه .

(١٢٩)- أخرجه الدار قطني في سننه ١/ ٦٩٨برقم (٦) ،باب صلاة المريض جالساً .قال الدار قطني لم يرويه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

(١٣٠) - أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/١ برقم (٦٨٩) ،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(١٣١) - ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :للزيلعي ١٤٣/١،والعناية شرح الهداية : للبابرتي ٣٦٨/١.

(١٣٢) - المجموع شرح المهذب :للنووي ٢٦٦/٤.

(١٣٣) - سبق تخريجه ص (٢١) من البحث .

(١٣٤) - ينظر :المجموع شرح المهذب :للنووي ٢٢٦/٤.

(١٣٥) - المغني :لابن قدامه ١٦٢/٢.

(١٣٦) - ينظر : المبسوط : للشيباني ٢١٨/١.

(١٣٧)- ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد لقرطبي ١٦١/١.

(١٣٨)- ينظر : المجموع شرح المهذب : للنووي ٢٦٥/٤.

(١٣٩)- ينظر : ص (٢٠) من البحث .

(١٤٠)- ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد : لابن قدامه المقدسي ٢٩٥/١.

(٧)- سبق تخريجه ص (٢١) من البحث .

(١٤٢) - ينظر :الكافي في فقه أهل المدينة :لابن عبد البر ألنمري ٢١٣/١.

(١٤٣) - سبق تخريجه ص (٢١) من البحث .

(١٤٤) - ينظر :الكافي في فقه أهل المدينة :لابن عبد البر ٢٣٦/١.

(١٤٥) - ينظر :المجموع شرح المهذب : للنووي ٣٠٩،٣١١/٤.

(١٤٦) - ينظر :بدائع الصنائع :للكاساني ١٠٦/١.

(١٤٧) - ينظر :كشاف القناع :للبهوتي ٤٤١/١ .

(١٤٨) - أخرجه النسائي في سننه ٢٢٤/٣ برقم (١٦٦١)،باب صلاة القاعد .قال أبو عبد الرحمن النسائي :لا أعلم أحد روى هذا الحديث غير أبي داوود وهو ثقة ،ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ .قال الألباني :هذا ظن والحديث صحيح .

* الافتراش :هو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس بوركه عليها ،وينصب رجله اليمنى ،ويجعل أطراف أصابع قدم رجله اليمنى إلى القبلة .

ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة :للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٦٥٩/٣ مادة فرش

(١٤٩) - ينظر : المجموع شرح المهذب :للنووي ٣٠٩،٣١١/٤.

(١٥٠) - زفر :هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري بن قيس بن مسلم ،ولد سنة (١١٠ هـ) ،كان من أصحاب الحديث ،ثم غلب عليه الرأي ،قال عنه يحيى بن معين :ثقة مأمون ،تفقه على أبي حنيفة وهو أكبر تلامذته ،فأصبح فقيهاً مجتهداً ،مات سنة (١٥٨)هـ. ينظر وفيات الأعيان :لأبن خلكان ٣١٧/٢ وما بعدها

(١٥١) - ينظر :تحفة الفقهاء :للسمرقندي ١٩٠/١.

(١٥٢) - ينظر : المجموع شرح المهذب :للنووي ٣٠٩/٤.

*التورك : التورك في القعود : هو أن يقعد على وَرِكه الأيسرِ ويخرج رجليه إلى يمينه قال في المجمع: هو أن يُنَحيَ رجليه في التشهد الأخير ويلصق مقعدته بالأرض وهو مِن وضعِ الورك عليها والوركُ ما فوق الفخذ.

والتوركُ في القيام : هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائمٌ وقد نُهِيَ عنه.

والتورك في السجود : أن يرفع وركيه في السجود حتى يفحش وقيل: هو أن يلصق أَلْيَتَيه بعقبيه في السجود وقد كره أن يسجد متوركاً . ينظر : التعريفات الفقهية :لمحمد عميم الإحسان ألبركتي ٦٤/١.

(١٥٣)- الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ،الملقب حجة الإسلام ،الفقيه الشافعي ،لم يكن للطائفة الشافعية في أخر عصره مثله ،له العديد من المؤلفات منها إحياء علوم الدين،وهو من أنفس الكتب وأجملها ،توفي سنة (٥٠٥)هـ .

ينظر : وفيات الأعيان :لابن خلكان ٢١٨/٤.

(١٥٤)- ينظر :المجموع شرح المهذب :للنووي ٣١١/٤.

(١٥٥) - ينظر :حاشية ألعدوي ٣٠٧/١.

(١٥٦) - ينظر : المجموع شرح المهذب :للنووي ٣١١/٤

(١٥٧) - ينظر : بدائع الصنائع :للكاساني ١٠٦/١ .

(١٥٨) - ينظر : المجموع شرح المهذب :للنووي ٣١١/٤،٣٠٩.

(١٥٩) - ينظر : بدائع الصنائع :للكاساني ١٠٦/١ .

(١٦٠)- ابن باز :هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ،قاض وفقيه سعودي ،شغل منصب مفتي عام المملكة السعودية منذ عام ١٩٩٢ م حتى وفاته ،ولد عام ١٩١٠م،له كتب ومصنفات كثيرة ،توفي بالطائف ،وتمت لصلاة عليه ودفن بمكة المكرمة عام ١٩٩٩ م . ينظر : موقع ابن باز (http: // baz.org.sawww.bin) على الانترنيت .

(١٦١) - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ٢٤٥/١٢.

(١٦٢) - مركز الفتوى – إسلام ويب – فتوى رقم (٩٥٧٠١) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ على ألنت .

(١٦٣) - أحمد ذياب شويدح : هو الشيخ الأستاذ الدكتور الشهيد أحمد ذياب أحمد شويدح ،هو أحد أعلام الفقه والشريعة الإسلامية في فلسطين والذي كان له باع كبير في الرقي في فقه المعاملات المالية المعاصرة في الجامعات الفلسطينية وخصوصاً الجامعة الإسلامية بغزة ،وقد كان يشغل رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الفلسطيني الإسلامي ،ولد في غزة عام ١٩٥٩ م واستشهد في ٢٠٠٨/١٠/١ م .ينظر :صفحة الدكتور أحمد ذياب شويدح للفتاوى الشريعة على الانترنيت .

(١٦٤) - موقع – وذكر– على الانترنيت – المطويات – الفقه والعبادات .

(١٦٥) - المصدر نفسه .

(١٦٦) - ينظر: شرح زاد المستقنع :للشنقيطي ٣/٦٤ بتصرف بسيط .

(١٦٧) - فتاوى الشبكة الإسلامية ٧٤٠٦/١١ برقم (٦٨٤٧٣) .

(١٦٨) - فتاوى الشبكة الإسلامية تأليف لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تاريخ الفتوى (١٤٢٩ هـ).

(١٦٩) - الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١/٦ .

(١٧٠) - فتاوى الشبكة الإسلامية تأليف لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، تم نسخه من الانترنيت في ١٨ /١١ / ٢٠٠٩ م تاريخ الفتوى (٧ جمادي الأولى ١٤٢٩ هـ).

(١٧١) - المصدر نفسه .

(١٧٢)– فتاوى الشبكة الإسلامية تأليف لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ،تم نسخه من الانترنيت في ٢٠٠٩/١١/١٨ م فتوى رقم (٢٢٢٩١).

(١٧٣) - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٥/١ برقم (٧١٧)،باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها،ومسلم في صحيحه ٣٢٤/١ برقم (٤٣٦)،باب تسوية الصفوف وإقامتها.

(١٧٤) – أنس بن مالك :بن النضر بن ضمضم ألنجاري الخزرجى الأنصاري أبو ثمامة ،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ،مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ثم إلى البصرة ،فمات فيها ،وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة سنة (٩٣)هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء :للذهبي ٣/ ٣٩٧ فما بعدها ،والإعلام : للزر كلي ٢٥/٢.

(١٧٥) – أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦/١ برقم (٧٢٤) ،باب اثم من لم يتم الصفوف .

(١٧٦) - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٥/١ برقم (٧٢٣)،باب اقامة الصف من تمام الصلاة ،ومسلم في صحيحه ٣٢٤/١ برقم (٤٣٣)،باب تسوية الصفوف واقامتها .

(١٧٧) - أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٥/١ برقم (٧١٩)،باب إقبال الإمام على الناس

(١٧٨) - المصدر نفسه ١٤٦/١ برقم (٧٢٥) ،باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم .

(١٧٩)- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٢/٣برقم (١٥٤٦)،باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب .قال ألأعظمي :إسناده صحيح .

(١٨٠) - حاشية ألسندي على سنن النسائي ٩٢/٢،كتاب الإمامة .

(١٨١) - أخرجه النسائي في سننه الصغرى ٩٣/٢ برقم (٨٨١)،الصف المؤخر .قال الألباني :صحيح .

(١٨٢) - موقع الاسلام سؤال وجواب :للشيخ محمد صالح المنجد ١٢٨٣/٥،الفتوى رقم (١٣٦٦٢٣) .

(١٨٣) - موقع الاسلام سؤال وجواب ١٨٨٥/٥ فترى برقم (٣٦٨٨١) ، و الشرح الممتع على ألفاظ المقنع ٣/٧-١٣ .

*مركز الفتوى :أرشيف ضخم لأكثر من ٩٠ ألف فتوى من موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

و «الفتوى في هذا الموقع تخضع لآلية منضبطة في إعدادها ومراجعتها ، وفي إجازتها ونشرها ، فهي تبدأ بتحرير الفتوى من أحد الشيوخ في اللجنة ، أو من تستعين بهم من خارجها ، ممن ترتضي منهجه وتثق في علمه . كل حسب اختصاصه والمجال المعني به . ثم تحال إلى رئيس اللجنة لمراجعتها ، وفي حال تطابقت وجهتا النظر في الفتوى فإنها تأخذ طريقها إلى الطباعة ، ثم تحال بعد ذلك إلى المدقق الذي يقوم بمراجعتها ثانية..ثم تحال إلى الآذن بالنشر الذي يتولى المراجعة النهائية ، في جانبيها ؛ الشرعي والأسلوبي ، ومن ثم تأخذ طريقها للنشر على الموقع. وفي حال الاختلاف في مسألة معينة من المسائل الاجتهادية التي قد تختلف فيها أنظار أهل العلم ، فإن اللجنة تجتمع وتناقش هذه المسألة من جوانبها حتى يتم الوصول إلى ما يترجح ، بعد مناقشة الأدلة وأقوال أهل العلم فيها. ولجنة الفتوى ذات شخصية مستقلة ، وهي مؤلفة من كوكبة من طلاب العلم من حملة الشهادات الشرعية ، ممن تمرس في الفتيا والبحث العلمي. ويشرف على اللجنة ويرأسها اثنان من حملة الدكتوراه في الفقه وعلوم الشريعة. وهذه اللجنة بكامل أعضائها تتبنى وتعتمد منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال ، وفي التعامل مع المخالف ، من غير تعصب لمذهب أو بلد أو طائفة. فهي فتاوى محكمة بحمد الله، وليست فتاوى شخصية. نسعى فيها إلى الوصول إلى الحق جهدنا ، مراعين سلامة الاستدلال ومقاصد الشرع ، وملابسات الواقع وتغير الحال، قدر الإمكان»

(١٨٤) - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣/٣ برقم (١٥٤٩).قال ألأعظمي :إسناده صحيح .

(١٨٥) - فتاوى الشبكة الإسلامية ١٠٨٩٨/١١ برقم (٤٤٠٥٣) .

(١٨٦) – المصدر نفسه.

(١٨٧) – ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي : للشيرازي ١ / ٢٨ .

(١٨٨) – ينظر : الانصاف : للمرداوي ١ / ٧٥ .

(١٨٩) – سورة البقرة : آية ١٢٥.

(١٩٠) – أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٥٤ برقم (٢٢٠) ، باب صب الماء على البول في المسجد

(١٩١) – ينظر :التعليق على العدة شرح العمدة :لأسامة علي محمد سليمان ١٢ / ٤ .

(١٩٢) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٠٧ برقم (١٠١٧) ،باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر

(١) – ينظر : شرح زاد المستنقع : للشنقيطي ٣٥ / ٢ .

(٢) – أخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ٣٩١ برقم (٩٥٥) ،من حديث عبد الرحمن بن مهدي . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) – ينظر : شرح زاد المستنقع : للشنقيطي ٣٥ / ٢ .

(٤) – ينظر : الشرح الكبير :للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١ /٦٩ .

(٥) – ينظر : نيل الأوطار : للشوكاني ٢ / ١٣٩ .

(٦) – ينظر : نيل الأوطار : للشوكاني ٢ / ١٤٠ .

(٧) – الجامع لمسائل المدونة :لأبو بكر الصقلي ١ / ١٠٩ .

(٨) – شرح زاد المستنقع : للشنقيطي ٣٥ / ٣ .

(١) – ينظر : المجموع شرح المهذب :للنووي ٣ / ١٥٢ .

[٢] – ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ١ / ٢٧٧.

[٣] – ينظر : المهذب في فقه الامام الشافعي :للشيرازي ١ / ١٢٠ .

[٤] – ينظر :مراقي الفلاح شرح نور الايضاح :للشرنبلالي الحنفي ١ / ٨٩ .

[٥] – ينظر : المبسوط : للسرخسي ١ / ٢٠٤ .

([١٩٤]) - ينظر :المجموع شرح المهذب : للنووي ٣ / ١٥٣ .

Prayer on chairs

The subject of the provisions of Prayer on the chairs of important topics in the doctrine they fall under the door of the prayer the people of excuses, and this section of the important doors in Islamic jurisprudence because it permeated the scourge, as the prayer corner of the religion of this debt and the first to be held accountable by the Day of Resurrection links The sound Magistrate rest of his work and that corrupt the rest of his work, was interested Hakim Street this matter and put his provisions omitted by many people these days they became underestimate him nor Aaiban him, and do not know its rules and provisions approved by the al-Shara, and inattention someone for these provisions is possible lead to the invalidity of his prayers he does not know, and also what we see today of the problems raised by the elderly in the mosques about how their prayers on chairs or on the ground, and where to put the chair in the classroom as well as patients who can not come up with Elements full prayer, they do not know when they may sit on the chairs and when may not be the one of them may invalidate his prayer, he does not know, you therefore have the research to indicate the provisions that relate to pray on chairs or on the ground and whether they pray individually or in groups in mosques, it has been divided into three sections, the first section and the three demands The first requirement definition prayer language and idiomatically, and the second requirement of the prayer and words related, the third demand the rule of peace sitting It is able to do and is divided into three branches, the branch first rule of peace hypothesis is able to do the second branch rule of peace Fasts which is capable of do the third branch of the ruling on praying to the late (plane, car, ship) is able to do, and the second section and the prelude

and three demands, first requirement rule-based prayer behind the swivel impotent, and the second requirement how the patient is unable session to do in prayer, and the third demand fatwas of the contemporary science to praying on the chairs, and the third section in which three demands, first requirement whichever is the best prayer on chairs or prayer on the ground and second requirement right place to pray for those who sit on the chairs and how to put the chair in the row and the third demand the ruling on praying on chairs in another mosque spaces far from worshipers, and it included research on the conclusion of the most important results.

Find a plan